محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٦٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

المميـــــزان : ١ – هيفاء أحمد محمود عوض (وليس كما ورد خطأ بلائحة التميز باسم هيفاء محمد أحمد عوض) .

٢ – شكري فهد بكري كشورة .

وكيلهما المحامي خلدون عبد اللطيف التلي .

المميز ضده : تيسير مصطفى أحمد خاروفة .

وكيله المحامي محمود العبداللات .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٣١٤١١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٤/ط/٥١٢ المقدم في الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٧٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ وبالوقت ذاته رد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها حسب الأصول وإرجاء البت بالرسوم والأتعاب لحين البت بالدعوى .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً رغم تقديمه خارج المدة القانونية المنصوص عليها ضمن المادة ٢/١٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

٢ – أخطأت المحكمة بفسخ القرار الصادر بـــرد الـــدعوى رقـــم ٢٠١٤/٥٧٢ ذلـــك أن الدعوى قد سبق وأن فصل بموضوعها من قبـــل محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان رقـــم ٢٠١١/١٢٠ والذي اكتسب الحكم الدرجة القطعية ٠

٣ – أخطأت المحكمة بتأويلها للقانون ولنص المادة ٤١ من قانون البينات بقرارها فـــسخ القرار رقم ٥١٢/ط/٢٠١٤ القاضي برد الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٧٢ لعلة القضية المقضية٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق القانون على وقائع الدعوى وبينـــات الطلـــب ودون أن تبحث في موضوع وسبب ومحل الدعوى رقم ٢٠١١/١٢٠ وما طالب المميـــز ضده من خلالها بحقوق وتعويضات سيما وأن طلباته النهائية قد تم الفصل بهـــا بموجـــب القرار رقم ٢٠١١/١٢٠ وارتضى المميز ضده بما قررت المحكمة فيما يتعلق بالتعويض وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

lawpedia.jo

الـــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة :

نجد إن الوقائع تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ أقام المدعي تيسير مـــصطفى أحمـــد خاروفة الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٧٢) ضد المدعى عليهم:

١- هيفاء أحمد محمود عوض .

٢- شكري فهد بكري كشورة بالإضافة لتركته من مورثته زينب عبد اللطيف صالح تلي – بالإضافة لتركته ولجميع الورثة .

يطالبهم بها بالتعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية وبدل فوات المنفعة للعقار العائد له .

وعلى سند من القول:

١- المدعي يملك قطعة الأرض رقم (٢٨٧) من الحوض رقم (٣٣) حي المصدار رقم الحي (١٥) لوحة رقم (١٠٦) من أراضي المدينة التابعة لأراضي عمان وما عليه من أبنية مؤلفة من أربعة طوابق بواقع (١٦٠) متراً مربعاً لكل طابق وذلك بموجب رخصة بناء صادرة عن أمانة عمان الكبرى.

٢- المدعى عليهم يملكون قطعة الأرض رقم (٢٢٣) من الحوض رقم (٣٣) لوحة رقم (١٠٦) حي رقم (١٥) من أراضي المدينة عمان ومساحتها (٩٧٠) متراً مربعاً وأرض المدعي والمدعى عليهم ملاصقة لبعضها البعض.

٣- قامت المدعى عليها الأولى وورثة المرحومة زينب عبد اللطيف تلي وهم كل من المدعى عليهم الثاني شكري وكل من الورثة وهم محمد وجمال ورحاب وبدر الدين وبكري و(محمد سليم) و(محمد طاهر) ووداد وإسعاف وأميرة وأمينة فهد بكري كشورة بالحفر والتجريف بقطعة الأرض التي تعود إليهم بحكم الميراث من مورثتهم زينب عبد اللطيف تلي من منسوب الشارع المؤدي من طلوع المصدار إلى منسوب الشارع المؤدي لبناء المدعي وكون الحفر والتجريف يزيد على (٣٠) متراً مربعاً مما أدى إلى تصدع وانهيار في البناء الواقع على قطعة الأرض التي تعود للمدعي وإلى تصدعات وأضرار لحقت بالمدعي.

٤- بتاريخ ١٢-٢٠١٠/١٢/١٣ ونتيجة عدم بناء جدار استنادي من قبل المدعى عليهم وفقاً لمخالفات أمانة عمان الكبرى ونتيجة قيام السلطات العامة بإخلاء جميع المستأجرين من البناء القائم خوفاً على سلامتهم فقد تم ترحيل جميع المستأجرين للعقار موضوع الدعوى وحرم المدعي من الانتفاع بالعقار من أجور وغيره.

٥- أقام المدعي ضد المدعى عليهم الدعوى وموضوعها المطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية وإعادة الحال إلى ما كان عليه وتقدير قيمة بناء الجدار الاستنادي وبناؤه بالقضية رقم (٢٠١١/١٢٠) وصدر قرار بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ بالحكم بأجرة شهر واحد فقط بمبلغ إجمالي مقداره (١٥٩٥) ديناراً وعدم الحكم بالانتفاع بالمأجور عن باقي السنة كون المحكمة حكمت بأجرة شهر واحد كما هو وارد في لائحة الدعوى دون التطرق لباقي الأجور .

lawpedia.jo

٦- وحيث إن المدعي لم ينتفع بالعقار موضوع الدعوى بالأجور عن باقي السنوات وبواقع (١٥٩٥) ديناراً الأجرة الشهرية للعقار فقد ترتب على المدعى عليهم بالأجور من تاريخ إقامة الدعوى رقم (٢٠١١/١٢٠) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ ولغاية ٢٠١١/١/١٢ بواقع (١٥٩٥) ديناراً ولم تحكم بباقي الأجور والمنافع المترتبة للمدعي من تاريخ ٢٠١٠/١/١٢ ولغاية الآن مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ تقدم المدعى عليهما بالطلب رقم (٢٠١٤/ط/٥١٢) لرد الدعوى (٢٠١٤/٥٧٢) كونها قضية مقضية.

على سند من القول:

١- بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ أقام المستدعى ضده الدعوى ذات الرقم (٢٠١٤/٥٧٢) بمواجهة المستدعيين وموضوعها المطالبة بالعطل والضرر نتيجة لفعل الانهيار الصخري الذي وقع بتاريخ ١٢-٢٠١٠/١٢/١٣ في أرض المستدعين والذي أدى إلى الإضرار بالمستدعى ضده (حسب زعمه).

٢- بالرجوع إلى البند الخامس من لائحة المستدعى ضده وبالرجوع إلى لائحة الدعوى رقم (٢٠١١/١٢٠) تجد محكمتكم أن أطراف وأسباب ووقائع وموضوع وبنود الدعويين ذوات الأرقام (٢٠١٠/١٢٠) والتي لا زالت منظورة لغاية الآن لدى محكمة استئناف عمان الموقرة، والدعوى رقم (٢٠١٤/٥٧٢) (موضوع هذا الطلب) هم الخصوم ذاتهم وهي الوقائع والأسباب ذاتها وموضوع الدعوى ذاته والسبب ذاته الفعل الضار) الذي يطالب بالتعويض عنه المستدعى ضده وعن الأضرار ذاتها التي سبق وأن طالب بالتعويض عنها في الدعوى رقم (٢٠١٠/١٢٠).

٣- إن القرار الصادر في الدعوى (٢٠١٠/١٢٠) فصل في موضوع الدعوى وقد اكتسب الدرجة القطعية في مواجهة المستدعى ضده وقد ارتضى بنتيجته الحكمية وبادر إلى تنفيذه بالدعوى (٢٠١٢/١٤٥٦٢ب) لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان وقد حكمت من خلاله المحكمة الموقرة بالتعويض عن الأضرار ذاتها التي يطالب بها المستدعي في هذه الدعوى ما يجعل مطالبته بالتعويض مجدداً عن الفعل ذاته والضرر لا يستند لأساس قانوني سليم كونه قد سبق وأن تم الفصل في مطالبته ولا يسوغ له قانوناً إقامة دعوى مطالبة لقضية سبق وأن فصل بها بحكم مبرم في مواجهته.

lawpedia.jo

٤- إن قيد الدعوى ذات الرقم (٢٠١٤/٥٧٢) من قبل ذات المـــدعي بمواجهـــة الخـــصوم نفسهم وبالموضوع ذاته واستناداً إلى الوقائع والأسباب والطلبات ذاتها التـــي ســـبق وأن قضي بها موضوعاً بالقرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الـــدعوى رقـــم (٢٠١١/١٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ والمكتسب الدرجة القطعية بمواجهة المستدعى ضده (المستدعي) والذي ارتضى نتيجة الحكم ولم يبادر للطعن به رغم أن أســـباب إقامـــة الدعويين وأسس المطالبة بالتعويض واحدة يجعل من هذه الدعوى (٢٠١٤/٥٧٢) قضية مقضية.

٥- محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية لنظر وفصل هذا الطلب.

وبنتيجة المحاكمة بالطلب أصدرت محكمة البداية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ قراراً تـــضمن قبول الطلب ورد الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٧٢) وتـــضمين المـــستدعى ضـــده الرســـوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يقبل المستدعى ضده بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي قـــررت بقرارها رقم ٢٠١٥/٣١٤١١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ فسخ القرار المـــستأنف وبالوقـــت ذاته رد الطلب البت بالرسوم والأتعاب لحين البت بالدعوى .

لم يقبل المدعى عليهما هيفاء وشكري بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً بعد أن حصلا علـــى إذن بتمييزه تبلغه وكيل المميز ضده وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ وضـــمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن :

وعن السبب الأول من أسباب الطعن المنصب على خطأ محكمة الاستئناف حيث قررت قبول الاستئناف شكلاً رغم تقديمه خارج المدة القانونية .

وللرد على ذلك نجد إن مدة الطعن بالأحكام المنهية للخصومة والصادرة عـــن محكمـــة البداية بالاستئناف هي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهيـــاً ومن اليوم التالي للتبليغ إذا صدرت بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً .

lawpedia.jo

وحيث صدر القرار برد الدعوى وهو قرار منهي للخصومة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ وقدم الاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ فيكون مقدماً ضمن المدة القانونية مما يتعين معـــه رد هذا السبب ٠

وعن باقي أسباب الطعن الدائرة حول النتيجة التي توصلت إليهـــا محكمـــة الاســـتئناف وذلك بفسخ قرار محكمة بداية الحقوق رقم ٢٠١٤/٥٧٢ ٠

وفي ذلك نجد إن شروط القضية المقضية هي :

١ – أن يكون الحكم الصادر عن مرجع مختص ٠

٢ – أن يكون قطعياً ٠

٣ – توافر وحدة الأمور التالية :

أ – وحدة الخصوم ٠

ب – وحدة المحل ٠

جـ – وحدة السبب ٠

وإن موضوع القضيتين رقم ٢٠١٤/٥٧٢ ورقم ٢٠١١/١٢٠ هو الموضوع ذاته وبـــين الخصوم ذاتهم ومتعلقتين بالمحل ذاته إلا أنه ليس هناك اتحاد في السبب كون المـــدعي يطلب بهذه الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٧٢ ببدل فـــوات المنفعـــة عـــن الفتـــرة مـــا بـــين ٢٠١١/١/١٢ ولغاية إقامتها الواقع بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ بينما في الدعوى الأولى رقـــم ٢٠١١/١٢٠ فهو يطالب ببدل فوات المنفعة عن الفتـــرة مـــن ٢٠١٠/١٢/١٢ ولغايـــة ٢٠١١/١/١٢ وبالتالي فقد اختلف السبب الأمر الذي يجعل من شروط القضية المقضية غير متوفر وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون البينات ٠

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فإن أسباب الطعن لا ترد علـــى القـــرار المطعون فيه مما يستدعي ردها ٠

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للـــرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار ٠

lawpedia.jo

في ضوء ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ محـــــرم ســـنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/١٠/٢٠م٠

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س٠هـــ

lawpedia.jo